الأمم المتحدة
A/RES/62/202

Distr.: General
29 February 2008

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند ٥٦ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/62/421/Add.3*)]

٦٢/٢٠٢ – منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ ترحب أيضا بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الأردن، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتنفيذ نتائج ذلك المؤتمر،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية العمل الذي تضطلع به الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين المعنية باسترداد الأصول واستعراض التنفيذ والمساعدة التقنية،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢] الذي شدد على أن محاربة الفساد على جميع المستويات أمر ذو أولوية، وإلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٣]،

واقتناعا منها بأن توافر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية للمعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان عنصر ضروري لحشد الاستثمارات والأموال والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد المهمة، وإذ تسلم بأن الجهود الفعالة المبذولة على جميع المستويات لمنع الفساد ومكافحته بكل أشكاله في كل البلدان تعد عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تكرر تأكيد قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حين يفضي عدم التصدي له بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات تشكل إحدى الأولويات، وأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام حشد الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تلبي احتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وتعزيز سيادة القانون لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تشير إلى أن محاربة جميع أشكال الفساد تتطلب مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث،

---

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تدرك القلق إزاء غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد وتحويلها و/أو إجراء معاملات بشأنها، وإذ تؤكد ضرورة معالجة هذا القلق، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال المرتبط بالفساد ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، نظرا إلى الأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأصول في تنميتها المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد التزامها بمنع ومكافحة ممارسات الفساد على جميع المستويات، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١]؛

٣ - **تدين** الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع؛

٤ - **تشجع** جميع الحكومات على منع الفساد بجميع أشكاله ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول التي يتم الحصول عليها بشكل غير مشروع، وعلى السعي إلى إعادة هذه الأصول على وجه السرعة عن طريق استردادها، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وتجميد الأصول المتأتية من الفساد أو توقيع الحجز عليها وإعادة هذه الأصول، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

---

(٤) A/62/116.

٦ - **تؤكد** أهمية تبادل المساعدة القانونية وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٧ - **ترحب** بتصديق عدد كبير من الدول الأعضاء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها بالفعل، وتحث، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر، في نطاق اختصاص كل منها، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تهيب** بالدول الأطراف دعم المبادرات التي اعتمدت في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة العمل الذي تضطلع به الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين المعنية باسترداد الأصول واستعراض التنفيذ والمساعدة التقنية، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على القيام بذلك، من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل واستعراض هذا التنفيذ، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية اعتماد التشريعات ذات الصلة، تماشيا مع الاتفاقية؛

٩ - **تشجع** جميع الدول الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي المستخدمة بوصفها آلية متابعة للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف على القيام بذلك؛

١٠ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة لمنع الفساد ومكافحته على الصعيد الوطني وعلى الصعيد المحلي وفقا للقوانين والسياسات الداخلية على القيام بذلك؛

١١ - **تحيط علما** بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة، وترحب بتعاون المكتب مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المركز الدولي لاسترداد الأصول؛

١٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة، وعلى تعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير موارد مالية وبشرية كافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لأغراض منها التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع أيضا المكتب على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني، عند الطلب، من أجل تحقيق عدة أمور، منها تشجيع وتيسير التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولتأدية مهامه كأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا لولايته؛

١٥ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاسترداد الأصول، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في صياغة استراتيجيات تستهدف تعميم وتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص؛

١٧ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تفرض بعد على المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل سليم، برامج شاملة تتوخى العناية واليقظة على النحو الواجب على أن تفعل ذلك، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من مبادئ الصكوك الواجبة التطبيق ذات الصلة؛

١٨ - **تهيب** بالقطاع الخاص أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، مشاركته بشكل كامل في مكافحة الفساد، وترحب بالموافقة على إضافة مكافحة الفساد لتصبح المبدأ العاشر من مبادئ الاتفاق العالمي، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٩ - **تحيط علما** بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة إندونيسيا لاستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نوسا دوا، بالي، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والموقعة عليها إلى اتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وفعال؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشتمل أيضا على التقارير ذات الصلة من الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''، البند الفرعي المعنون ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''، واضعة في اعتبارها إمكانية إعادة النظر في هذا البند الفرعي في المستقبل.

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧